(١٢٧) وعن الفضيل بن عياض: «على حب الله وأسيرًا» (عن الحسن): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «أحسن إليه»؛ فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه (تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٦٦٨، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت).

- النوع السادس: الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة، ما لم تدعُ الضرورة لترك النصرة به لما يُخشى من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال. وقد ذهب الفقهاء إلى أن للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية، وزجر المفسدين، وله في سبيل ذلك - بوجه خاص - التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مما لا يدخل في اختصاص القاضي. ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو الإتلاف، أو القتل، أو النفي (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٢٥٥-٢٥٦).